مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

تعسف أقلية المساهمين في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)

Arbitrariness of minority shareholders in a joint stock company (comparative study)

م. ريم ذنون يونس

REEM DHANNOON YOUNUS

reem_law@umosul.edu.iq

جامعة الموصل / كلية الحقوق

التعسف في استعمال الحق , حق أقلية المساهمين, الشركة المساهمة

Abuse of rights, minority shareholders' rights, joint stock company

Abstract

The minority has a unique concept within the scope of companies, especially in general shareholders' bodies. They are the people who represent the smallest number in relation to the total number of shareholders or partners, that is, the difference between the majority and the total. The law has granted minority shareholders full rights as they are partners of the company, but the abuse of their rights in it may not be taken into account. In the interest of the company, it is considered arbitrariness on their part to use these rights, and any abuse of the right means a breach of the imposed obligation, as the legislator has granted the minority many rights. And mechanisms to practice them so that they are safe from the tyranny of the majority. However, the minority, in turn, must take into account the social interest of the company and not abuse its rights granted to it by law.

الملخص

للأقلية مفهوم فريد في نطاق الشركات وعلى الاخص في الهيئات العامة للمساهمين فهم الاشخاص الذين يمثلون العدد الاقل بالنسبة للعدد الاجمالي من المساهمين او الشركاء اي هي الفارق بين الأغلبية والمجموع وقد منح القانون مساهمي الأقلية كامل الحقوق باعتبارهم شركاء الشركة غير ان اساءه استعمال حقوقهم فيها قد لا يراعي مصلحة الشركة فيعتبر تعسفا من قبلهم في استعمال هذه الحقوق، وان اية إساءة لاستعمال الحق يعني الاخلال بالالتزام المفروض ، اذ ان المشرع منح الأقلية حقوقا عديدة وآليات لممارستها حتى يكونوا في مأمن من تعسف الأغلبية . غير ان الأقلية بدورها يجب ان تراعي المصلحة الاجتماعية للشركة والا تتعسف في استعمال حقوقها المخولة لها قانونا.

المقدمة

أولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث : تشكل شركات المساهمة ركنا من اركان النهضة الاقتصادية بالنظر لدورها الكبير الذي تلعبه في ميادين التنمية والتشغيل وهو ما يؤهلها لان تكون ذات تأثير كبير على المجالات الاقتصادية والاجتماعية بل السياسية والدولية الا ان الواقع والعمل اثبت بما لا يدع مجالا للشك بان الهيئات العامة للمساهمين لم تعد جهاز المداولات الاول في الشركة وانما اصبحت مسرحا لتنازع وتضارب المصالح بين المساهمين التي تتخذ شكل تكتلات ببحث كل تكتل منها عن مصالحه ويسعى لاتخاذ قرارات تخدمه والتي تتفق مع مصلحه الشركة احيانا واحيانا تختلف عليها فان اغلب التشريعات والقوانين المعاصرة ولاختلاف منابعها وسياستها الاقتصادية اشترطت لاتخاذ قرارات داخل الهيئات العامة موافقه المساهمين الذين يمثلون الأغلبية داخل الهيئات العامة فاغلبيه الاصوات هي التي تصنع القرار وتفرض قرارات الأغلبية على سائر المساهمين المعارض منهم والغائب وهو ما يطلق عليه قانون الأغلبية الذي يصب بمصلحه المساهمين جهة كما قد تختلف مصالح المساهمين بعضهم البعض من جهه اخرى وان التنازع والتضارب في المصالح داخل الهيئات العامة بالإضافة الى تغيب

المساهمين اصبح اكثر ما يميزها فظهر مفهوم التعسف بين المساهمين الذي يضر بالشركة و بالمساهمين ، ثم ظهور فئتين متنازعتين في كثير من الاحوال هما فئه الأغلبية وفئه الأقلية .

ثانيا: مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في غياب التنظيم القانوني له في التشريع العراقي ، فضلا عن ضرورة معرفة مظاهر تعسف الأقلية في الشركة المساهمة وما هو اثر هذا التعسف على مصالح الشركة وعلى قرارات الهيئة العامة ، وبيان الجزاء القانوني لهذا التعسف وموقف المشرع العراقي منه .

ثالثا: هدف البحث : يتجلى هدف البحث في تسليط الضوء على فئتين من المساهمين في الشركة التي قد تستغل احداهما الهيئات العامة مسرحا لتحقيق مصالحها الشخصية تعسفا واضرارا بمصالح الشركة عموما وبالتبعية الفئه الاخرى او الغير.

رابعا : منهج البحث : انطلاقا من طبيعة البحث واهميته سوف نعتمد على المنهج المقارن بين قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

خامسا: هيكلية البحث

المبحث الأول : ماهية تعسف الأقلية

المطلب الأول : تعريف تعسف الأقلية

المطلب الثاني : حقوق الأقلية

المبحث الثاني :الحماية القانونية للمصلحة الاجتماعية للشركة من تعسف الأقلية

المطلب الأول : انحراف الأقلية في ممارسة حقوقها

المطلب الثاني : الاثار القانونية لتعسف اقلية المساهمين

المبحث الأول : ماهية تعسف الأقلية : كما هو معلوم ان الشركات المساهمة تدار وفقا للقرارات التي تتخذ من الأغلبية ولا تجد الأقلية امامها الا الانصياع لقرارات وتحكم الأغلبية وان كان لكل مساهم الحق في التصويت فان تلك الحرية محدودة بعدم التعسف في التصويت وان لا يكون نقيض مصلحه الشركة والقصد منه تحقيق مصالح خاصه على حساب الاخرين وهذا ما يؤدي الى الاخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين وعلى ما سبق ذكره وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في الاول تعريف تعسف الأقلية اما المطلب الثاني لبيان حقوق الأقلية وكالاتي :

المطلب الأول : تعريف تعسف الأقلية : سنوضح في هذا المطلب تعريف تعسف الأقلية لغة واصطلاحا وذلك عبر الفروع الأتية :

الفرع الأول : تعسف الأقلية لغة : اولا : - التعسف لغة : يقال عسف عن الطريق ماله وعدل ، وتعسف فلان فلانا : اذا ركبه بالظلم ولم ينصفه ، ورجل عسوف : اذا كان ظلوما ، ولهذا سمي الاجير المستهان به عسيفا ، فالتعسف تدل على الميل والجور وعدم الانصاف في استعمال الحق مما ينتج عنه الظلم. [١]

ثانيا الأقلية لغة : هي مجموع الاشخاص الذين يمثلون من الناحية الحسابية العدد الاقل مقارنه بالنسبة للعدد الاجمالي الكلي ، اي بما معناه الفارق بين الأغلبية والمجموع . [٢] وفي حقيقه الامر اذا لم توجد

اقليه ، فلا يكون هناك ما يعرف بالأغلبية، فكلاهما معا يكونان الشركة ويسعيان الى تحقيق اغراضها التي انشئت من اجلها ، وكل ما يوجد بينهم هو تعارض مصالح في كيفيه الإدارة واتخاذ القرارات اللازمة لتسيير عمل الشركة.

ولا ينظر في تحديد مفهوم اقليه المساهمين في الهيئات العامة واثناء التصويت على مشاريع القرارات، راس المال الكلي للشركة او عدد الشركاء الاجمالي ، وانما تحتسب الأقلية بالنظر الى المساهمين الحاضرين وعدد الاسهم الممثلة في الاجتماع ، وبالتالي فانه لا يقصد بالأقلية ، الأقلية المطلقة في راس المال وانما مجموع المساهمين الذين تفرض عليهم قرارات الأغلبية الحاضرة التي تملك القدر الاكبر من عدد الاسهم الممثلة في الاجتماع . [٣]

الفرع الثاني : تعسف الأقلية اصطلاحا : يتطلب التعريف الاصطلاحي لتعسف الأقلية عرضه من ناحيتين فقهية وتشريعية ، لذا سنتناول هذا التعريف على صعيد الفقه ثم على صعيد التشريع فيما يأتي:

أولا: التعريف الفقهي لتعسف الأقلية : ويعرف جانب من الفقه الأقلية بأنها: "مجموعة المساهمين الذين يمثلون في الجمعية العامة نسبة في رأس مال الشركة أقل مما تمثله المجموعة الأخرى" [٤] ، ويلحظ أن جانباً من الفقه عند تعريفه للأقلية لا يميز بين المساهم السلبي ومساهم الأقلية، إذ يعد أقلية المساهمين كلهم عدا أولئك الذين يشكلون الأغلبية في الجمعية العامة، وتضم الأقلية فضلاً عن الممثلين والحاضرين في الاجتماع والذين يمثلون المعارضين للقرارات الصادرة عن الأغلبية المساهمين الغائبين وغير المهتمين بشؤون الشركة الذين بحكم ضعف مساهمة كل واحد منهم على حدة في تكوين رأس المال وبحكم عدم قدرتهم على التأثير في قرارات الأغلبية لا يحضرون اجتماع الهيئة العامة للمساهمين

والبعض من الفقه عرف الأقلية" بأنها تلك الفئة من المساهمين التي ليس لها دور فعال أو ملموس في إدارة أمور الشركة بمعنى أنه حصر تعريفهم بالمساهمين السلبيين بغض النظر عن ما يملكونه من رأس مال الشركة". إن هذه التعاريف وغيرها مما أورده الفقه لم يكن أي منها تعريفا جامعاً مانعاً مشتملاً على ما يمكن أن يكون من شأنه توضيح تعريف هذه الأقلية. وعموماً فإذا كان من حق كل مساهم المشاركة في اتخاذ القرارات ويمتلك عدد من الأصوات مساو للأسهم التي يملكها فإن تأثيره على مصير القرار الذي تتخذه الهيئة العامة يتوقف على الأسهم التي يملكها، بحيث إذا كان يملك عدد كبير من الأسهم أو انضم إلى الفئة التي تدافع عن القرار المراد اتخاذه فإنه يعتبر من فئة الأغلبية، وإذا كان لا يملك إلا عدداً قليلاً من الأسهم وعارض اتخاذ القرار المعروض على التصويت فإنه يعد من فئة الأقلية.

ثانيا: الموقف التشريعي من تعسف الأقلية : لم يتعرض اي من التشريع المصري والعراقي موضوع المقارنة لمعنى تعسف الأقلية تاركا ذلك للفقه والقضاء ، ولعل مرد ذلك مرونة التعريف وقله تعسف الأقلية عملا ، ولا يوجد في قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ نص ورد فيه لفظ التعسف صراحة، وانما يفهم ذلك ضمنا من نص المادة ٧٦ التي نصت على "يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئه معينه من المساهمين او للإضرار بهم او لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة او غيرهم دون اعتبار

لمصلحه الشركة" كما يرى البعض انه يمكن ان يضاف الى هذا النص نص المادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ، والتي تنص على ((تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة بمراعاة الا يترتب على ذلك زياده التزامات المساهمين ما لم يوافق على التعديل جميع المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شانه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا)).

ولا مقابل لهذا في التشريع العراقي . اما من جانبنا فنرى تعسف الأقلية بانه سلوك تقترفه الأقلية تهدف من وراءه الى اعاقه تنفيذ عمليه اساسيه للشركة وبما يفضي الى المساس بالمصلحة العامة لها ، وذلك بتفضيل مصالحها على حساب مصالح باقي المساهمين ، مؤدى ذلك انه يكمن تعسف الأقلية في قيام مجموعه من مساهمي الأقلية بعدم التصويت على مشاريع القرارات التي ترغب الأغلبية في اصدارها او بالتصويت المضاد ، وذلك لوضع العراقيل امام قرارات الهيئة العامة بصوره لا تتفق مع مصلحه الشركة وذلك من خلال حيلولتها دون تحقيق او انجاز عمليه اساسيه وجوهريه للشركة ، كزيادة راس المال حال ضرورتها لاستيفاء الحد الأدنى لراس المال اذا طرأ مما أدى الى نقصه ، او تجميد الارباح تنفيذا لخطه الشركة التمويلية بهدف تحقيق مصلحه خاصه لها على حساب مصلحه باقي المساهمين.

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن ان نعرف الأقلية بانهم (كل حملة اسهم لا تؤثر في القرار ولا يمكنها تغيير سير وإدارة الشركة) .

المطلب الثاني : حقوق الأقلية : يكون لأقلية المساهمين في الشركة المساهمة نوعين من الحقوق الأولى ذات طابع إداري غير مالي والثانية ذات صفة مالية وسنقتصر على النوع الأول من الحقوق وهي الحقوق الإدارية وكالتالي : .

حق الأقلية في توجيه الدعوة وحضور اجتماع الهيئة العامة:أولا : يكون لأقلية الممثلين نسبة معينة من الأسهم تقارب ما بين ٥% أو ١٠٪ من الأسهم الحق في دعوة الهيئة العامة للشركة للانعقاد بالطلب من مجلس الإدارة أو رئيسه وتبدو أهمية هذا الحق لتفادي حالة تقاعس مجلس الإدارة أو إهماله في توجيه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة. فضلاً عن عده إجراء لحماية الأقلية من تعسف الأغلبية وإقامة نوع من التوازن بين مصالح الأغلبية ومصالح الأقلية وبالنسبة لموقف المشرع المصري من هذا الحق نجد نص في المادة (٦١) من قانون الشركات قد ألزم مجلس إدارة الشركة بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل وكذلك ما نصت عليه المادة (٧٠) من القانون ذاته من إمكانية الأقلية الذين يمثلون ١٠% من رأس المال دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد ولكن في الحالتين عند تقديم الطلب لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية ألزم المشرع المصري الأقلية عندما تقدم طلبها إلى المجلس توفر شرطين أولهما: أن يستند الطلب إلى أسباب جدية للتأكد من جدية هذه الدعوة من مساهمين يمثلون أقلية من رأس مال الشركة[٥].

ثانيهما: إيداع الأسهم لدى مركز إدارة الشركة أو أحد البنوك المعتمدة إذ لا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية لإثبات حضورهم في الاجتماع والتأكد من تحقق النصاب القانوني لصحة عقد الاجتماع، فضلاً عن صعوبة التحقق من ملكية الأسهم في يوم اجتماع الجمعية العامة نفسه لكثرة عدد المساهمين [٦].

وأقر قانون الشركات العراقي الحق ذاته للأقلية على وفق المادة (٨٧) واشترط تملك هذي الأقلية ١٠% من رأس مال الشركة المدفوع لكي تتمكن من دعوة الهيئة العامة للاجتماع وبمفهوم المخالفة لهذه المادة، إذا لم تكن الأقلية مالكة لهذه النسبة لا تستطيع دعوة الهيئة العامة للانعقاد ومع ذلك يرى الفقه أن باستطاعة الأقلية الاشتراك مع مساهمين آخرين للحصول على هذه النسبة ومن ثم ممارسة حقهم في دعوة الهيئة العامة للانعقاد ، التي تعد من الحقوق التي منحها القانون للأقلية التي تتمكن من خلالها المشاركة في إدارة الشركة والإشراف على الأغلبية [٧]. ويرجح أحد شراح قانون الشركات العراقي وبحق بأن اشتراط المشرع العراقي هذه النسبة يعود إلى أن هناك مصالح مشتركة بين مساهمي الأقلية تدعو إلى اجتماع الهيئة العامة إذ لو أعطى هذا الحق لكل مساهم لاستطاع إساءة استعماله كأن يدعو الهيئة العامة للاجتماع لمجرد التشهير بمجلس الإدارة ولكن يؤخذ على المشرع العراقي أنه حصر تقديم طلب الأقلية لدعوة الهيئة العامة للاجتماع بمجلس الإدارة فحسب ولم يأخذ بالحسبان إمكان تعسف الأغلبية التي تتمثل بمجلس الإدارة عن توجيه الدعوة وكان من الأفضل أن يوسع من دائرة حق تقديم الطلب إلى مسجل الشركات لتوجيه الدعوة أو تقديمه للقضاء لإلزام المجلس بتوجيه الدعوة.

وبعد أن يتم توجيه الدعوة من أقلية المساهمين يكون لهم حق الحضور في اجتماع الهيئة العامة والتصويت فيها، الذي يعد من الحقوق الأساسية التي تتعلق بالنظام العام التي لا يجوز حرمان الأقلية منها مهما كانت الأسباب. ولم يشترط المشرعان المصري والعراقي حداً أدنى من الأسهم يقتضي أن يملكها مساهم الأقلية ليكون له حق حضور اجتماعات الهيئة العامة، مما يعني أنه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة حد أدنى لعدد الأسهم التي يحوزها المساهم ليكون له حق حضور اجتماع الهيئة العامة، وإنما يحق لكل مساهم الحضور للاجتماع[٨] . وأجاز قانون الشركات العراقي النافذ في المادة (٨٩) منه للأقلية الذين يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال وموافقة أغلبية الأصوات التي تمثل في الاجتماع اقتراح بحث موضوعات أخرى في جدول الأعمال. ويكون للأقلية مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجه بشأنه الأسئلة إلى مجلس الإدارة الذي يلتزم بالرد على استيضاحاتهم بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر

حق الإطلاع على وثائق الشركة الشركة ومستنداتها: ثانيا

لكي تتاح الفرصة للأقلية لممارسة حقهم في اجتماع الهيئة العامة والإشراف على أعمال الأغلبية (مجلس الإدارة) ومناقشة تصرفاتهم يجب أن يسمح لهم بالإطلاع على السجلات التي تمكنهم من هذا الإشراف لكي يكون لمساهمي الأقلية القدرة على التفاعل والمناقشة في المسائل المعروضة على

الهيئة العامة، والإحاطة ومتابعة العلاقات بين المديرين والشركة وممارسة حق التصويت فلا يمكن الإحاطة بهذه المسائل إلا بممارسة حق الإطلاع على وثائق وسجلات الشركة[٩]. يلحظ أن المشرع المصري أعطى للمساهم الحق في الإطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها وهذا ما نص عليه صراحة في المادة (١٥٧) من قانون الشركات حيث قررت هذه المادة على أنه "يكون للمساهمين حق الإطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية" وأجاز المشرع المصري للمساهم الإطلاع على ميزانية الشركة وحسابات الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات وكافة الأوراق والمستندات الأخرى التي لا تلحق ضرر بالشركة أو المتعامل مع الشركة وبمفهوم المخالفة لذلك يعني أن الأوراق والمستندات الوثائق جميعها التي تضر بمصلحة الشركة لا يجوز تقديمها للمساهمين للإطلاع عليها، وأعطى للمساهم مدة معينة يمارس هذا الحق وهي ثلاث سنوات سابقة عن السنة التي يتم فيها الإطلاع ونجدها مدة كافية لممارسة هذا الحق ليتمكن المساهم من الوقوف على أمور الشركة جميعها ويتم الإطلاع في في الموعد المحدد في الشركة[١٠] ، لكن حدد المشرع المصري بشكل صريح نوعين من الدفاتر التي لا يجوز للمساهم الإطلاع عليها بحجة أنها تتعلق بأسرار الشركة وهي دفتر محاضر مجلس الإدارة ودفتر المحاسبية[١١]. ويقر المشرع العراقي الحق ذاته للمساهم ويعطي لكل مساهم حق الإطلاع على سجلات الشركة في العشرة أيام السابقة على اجتماع الهيئة العامة في مدة انعقاده بموجب المادة ١٣٢ من قانون الشركات العراقي ، وإذا منعوا من هذا الحق كانت مناقشات الهيئة العامة جميعها باطلة[١٢]. ويمكن القول اذا رفضوا هم الاطلاع بدون سبب قوي يعد تعسفا من قبلهم . ويبدو لنا أن التشريع العراقي يختلف عن التشريع المصري حيث جاء النص مطلقاً لم يحدد السجلات التي يجوز للمساهم الإطلاع عليها وهذا يدل أن المساهم في الشركة المساهمة في العراق يكون له حق الإطلاع وطلب المعلومات عن مستندات الشركة جميعها سواء كانت تتعلق بأسرار الشركة أم لا. وإذا جئنا إلى المادة (١٢٩) من قانون الشركات فنجد أنه اكتفى بمجرد تنظيم لأحكام سجل الأعضاء. إلا أنه مع ذلك ينتقد لعدم وضعه قيود تنظم هذا الحق لذلك نقترح بصياغة نصوص قانونية تنظم مباشرة حق الاطلاع مع فرض جزاءات تترتب عند مخالفة أحكام هذا الحق.

ثالثا: حق الأقلية في البقاء في الشركة: بوصف فئة الأقلية مساهمة وتمتلك أسهماً في الشركة وتتمتع بحقوق المالكين، حيث لا يجوز فصلها من الشركة أو نزع ملكيتها بالأسهم إلا برضاها

ويقابل هذا الحق حق الأقلية في الخروج من الشركة في حالة صدور قرار من الهيئة العامة في اجتماعاتها غير العادية باندماج الشركة المساهمة بشركة أخرى [١٣]. لذا فقد أجاز قانون الشركات المصري لأقلية المساهمين الخروج من الشركة لأنهم لا يرضوا أن يكونوا أعضاء في شركة تختلف عن الشركة التي اتجهت نيتهم إليها ليصبحوا مساهمين فيها من الأصل ، فضلاً عن أن إلزامهم بالبقاء في الشركة التي تنتج عن التحول أو أو الاندماج من دون إعطائهم حق التخارج يتعارض مع نية الاشتراك التي تمثل أحد الأركان الأساسية في تكوين الشركة[١٤]. وأشار قانون الشركات المصري إلى حق الأقلية بالانسحاب من

الشركة في المادتين (١٣٥) التى تتعلق بالاندماج والمادة (١٣٦) المتعلقة بالتحول وأطلق عليه مصطلح حق التخارج . ويتضح في هذه النصوص القانونية السابقة أن المشرع المصري حصر نطاق هذا الحق بالمساهمين المعترضين على قرار التغيير أو الاندماج والمساهمين الذين لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول وهؤلاء يطلق عليهم أقلية المساهمين لأنهم يشملون المعترضين والغائبين. أما عن إجراءات التخارج فقد وضحتها المادة (٢٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري إذ وجد أن هذه الإجراءات سواء في حالة تحول الشركة أو اندماجها، إن أجازت هذه المادة للأقلية المعترضة على القرار أن تثبت اعتراضها بمحضر الجلسة أما الأقلية التي لم تحضر الاجتماع بعذر مقبول فتقوم بإخطار مجلس إدارة الشركة أو مديرها بكتاب موقع عليه مصحوب بعلم الوصول توضح فيه طبيعة العذر وما يثبت قيامه وتشير إلى رغبتها في التخارج من الشركة. ويتولى مجلس الإدارة مهمة البت في مدى قيام العذر فيما إذا كان عذر أقلية المساهمين طالبة التخارج مقبولاً أو لا في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتابها وفي حالة الخلاف بين الأقلية ومجلس الإدارة يكون من حق الأقلية رفع الأمر إلى القضاء لكي يحكم فيما مدى قيام العذر المقبول ومهما يكن فإن الأقلية الراغبة في التخارج تقوم بتقديم طلباً كتابة إلى الشركة سواء بالبريد المسجل أو باليد في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ قيد القرار الوزاري من أسهم الشركة[١٥]. وبعد إتمام إجراءات التخارج، يتم تقدير قيمة أسهم الأقلية المتخارجة من الشركة وتقدير هذه القيمة يكون إما بالاتفاق أو عن طريق القضاء على أن يراعى في ذلك القيمة الجارية لأصول الشركة كافة وفي حالة الاتفاق بين مجلس الإدارة والأقلية التي اختارت التخارج على القيمة التي قدرت بها الأسهم ألزم المشرع المصري مجلس الإدارة أن يتم تسليم هذه القيمة إلى الأقلية قبل إجراءات الاندماج أو التحول، أما في حالة عدم موافقة الأقلية على القيمة المقدرة فإنها تستطيع اللجوء إلى القضاء لكي يقوم بتقدير قيمة أسهمها، ويحكم القضاء بالتعويض للأقلية إذا كان له مقتضى ويجعل القضاء للمبلغ المحكوم به امتيازاً على سائر موجودات الشركة المندمجة أو الجديدة [١٦]. أما عن موقف قانون الشركات العراقي فلم نجد أي نص قانوني يعطي للأقلية حق التخارج من الشركة لذا لا يبقى أمام الأقلية في الشركة المساهمة على وفق التشريع العراقي إلا التصرف بأسهمهم عن طريق البيع وحبذا لو تضمن قانون الشركات العراقي نصاً يقر لأقلية المساهمين حق التخارج من الشركة المساهمة على النحو الذي سار عليه قانون الشركات المصري. حق التصويت رابعا: يعد حق التصويت من الحقوق الشخصية المعترف بها للمساهم ويجد هذا الحق أساسه القانوني فيما نصت عليه التشريعات المقارنة[١٧] ، فعلى الرغم من هذا التكريس التشريعي لهذا الحق فإنه يعد من الحقوق التي تنشأ للمساهم بصفة مباشرة بمجرد أن يكون له أسهم في رأس مال الشركة ويمارس حق التصويت في إطار الهيئة العامة وتمارس الأقلية هذا الحق لحماية حقوقها من تعسف الأغلبية على الرغم من أن ممارسة حق التصويت يجب أن يكون في إطار محدد تحقيقاً لمصلحة الشركة لا المصلحة الشخصية ويُعد من النظام العام لا يجوز تقييده أو منعه إلا بنص القانون. لذا فإن الاجتهاد مستقر على أنه يقع باطلاً كل اتفاق يتنازل بموجبه المساهم عن حقه بالتصويت أو يلتزم بمقتضاه التصويت باتجاه معين أو ألا يشارك بالتصويت بيد أن هذا

المبدأ ليس مطلقاً. ولا تحكم المحاكم مباشرة ببطلان تلك الاتفاقات التي تضمن للمساهم هامشاً معيناً من الحرية عند ممارسته لحقه بالتصويت على شرط ألا يكون الهدف من تلك الاتفاقات مجرد حصول المساهم على منفعة مادية مقابل التصويت باتجاه معين أو أن يكون الاتفاق لمدة غير محددة أي طالما أن الشركة قائمة وتستطيع الأقلية عندما تمارس هذا الحق أن تشارك بصوتها وتعطى رأيها أما مع أو ضد القرارات التي تصدر عن الأغلبية [١٨] . عليه يمكن القول اذا ما امتنعت الأقلية عن التصويت ولحق جراء امتناعها ضررا بالشركة او الشركاء فهنا تعد الأقلية متعسفة ، اما اذا لم تتأثر الأغلبية او الشركة فلا يعد ذلك تعسفا .

المبحث الثاني : الحماية القانونية للمصلحة الاجتماعية للشركة من تعسف الأقلية : من المسلم به أن الحقوق تقابلها الالتزامات، وأن أية إساءة لاستعمال الحق يعني الإخلال بالإلتزام المفروض. ومعلوم - كما مر معنا - أن المشرع منح الأقلية المساهمين حقوقا عديدة وآليات لممارستها حتى يكونوا في مأمن من تعسف الأغلبية، غير أن الأقلية بدورها يجب أن تراعي المصلحة الإجتماعية للشركة والا تتعسف في استعمال حقوقها المخولة لها قانونا، وإلا كانت حجرة عثرة في طريق ازدهار الشركة وتحقيق غاياتها، مع الأخذ في الحسبان ماسينتج عن ذلك من تضرر المصالح المختلفة وبالتالي، فإن الإستعمال المنحرف يشكل القاسم المشترك بين تعسف الأغلبية والأقلية، أما نقطة الإختلاف فتكمن في محل الإنحراف، فبينما تتعسف الأغلبية في إساءة استعمال السلطة الممنوحة لها قانونا بالنظر إلى مكانتها وقوتها تطبيقا لقانون الأغلبية الذي يراعي المصلحة العليا للشركة، فإن الأقلية تتعسف في استعمال الحق الجوهري المخول لها قانونا للتعبير عن إرادتها وإسماع صوتها مشاركة في صنع القرار داخل الشركة الا وهو "حق التصويت". ويبقى مقياس المتعسفين مرتبطا بتضرر المصلحة الاجتماعية للشركة[١٩]. تبعا لذلك، سنتناول ضمن هذا المبحث انحراف الأقلية في ممارسة حقوقها في المطلب الأول ، ثم الآثار القانونية لتعسف أقلية المساهمين في استعمال الحق (المطلب الثاني)

المطلب الأول : انحراف الأقلية في ممارسة حقوقها : إن مفهوم انحراف الأقلية ليس وليد اللحظة، وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يتم إلى حد الآن الوقوف على تعريف موحد لهذا المفهوم على اعتبار اختلاف المراكز القانونية للمساهمين داخل شركات المساهمة، مما أصبح النقاش حول جدوى اعتماد مقاربة تحليلية معينة، أو على الأقل البحث عن العناصر الأقرب ارتباطا بتحديد مفهوم الأقلية. إن استقلالية تعسف الأقلية مسألة تفرض نفسها، وذلك لن يتأتى إلا بالقطع مع المفهوم الموسع الذي يأخذ به القضاء والفقه لتعسف الأقلية ومنه. فقد تم رفض دمج نظرية تعسف الأقلية في نظرية تعسف الأغلبية نظرا لما ينتج عنه من طمس الخصوصيات لتعسف الأقلية، لذلك عمل بعض الباحثين على إبراز استقلالية تعسف هذه الأخيرة، فقاموا بإخراج بعض التصرفات المأخوذة من مجال تسعف الأغلبية والتي تم إلحاقها بمجال تعسف الأقلية من مجال تعسف هذه الأخيرة [٢٠]. تبعا لذلك فقد ارتأوا أن تعسف الأقلية يمكن جمع مختلف حالاته في فئات ثلاث متميزة والتي يعتبر واحد منها فقط تعسفا للأقلية بالمعنى الضيق والذي يتمثل في الإضرار بالمصلحة الاجتماعية للشركة (الفرع الأول)، أما الفئتين

الأخريين فتشكلان في الحقيقة أما تعسفا لسلطة الأقلية وهي التي يطلق عليها أقلية الإعتراض (الفرع الثاني). واما تعسفا للأغلبية المؤقتة وهي ما يعرف بالتصويت المفاجئ (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تضرر المصلحة الاجتماعية للشركة كضابط لتعسف الأقلية : سنقف الآن على تعسف الأقلية والذي لابد لقيامه من مخالفة المصلحة الإجتماعية للشركة، وهو عنصر مهم جدا ما دام أنه لا يمكن الحديث عن وجود تعسف للأقلية إذا كان السلوك المتنازع فيه - على الرغم من كونه يعرقل إرادة الأغلبية - لا يتعارض أو ينافي المصلحة الإجتماعية للشركة. . تبعا لذلك، يعد مفهوم المصلحة الاجتماعية في شركات المساهمة مفهوما مغيباً تشريعيا ومستحدثاً قضائيا ومختلفاً بشأنه فقهيا، وهو اختلاف يجعل المصلحة الإجتماعية مثل خيال الظل الذي لا يتم كشفه إلا بتسليط الضوء على صاحبه. وأن إقرار المصلحة الاجتماعية كأحد مكونات الشركة إنما جاء استجابة لحوكمة الشركات التي يسعى المشرع إلى إرسائها عبر التعديلات المتتالية لقوانين الشركات وبما يتناسب مع مبادئ الحوكمة الجيدة في الشركة المساهمة، إلا أن الواقع العملي كثيرا ما يفرز الإضرار بالمصلحة الإجتماعية للشركة سواء عبر إساءة استعمال قانون الأغلبية من طرف هذه الأخيرة أو عبر اعتراض الأقلية على قانون الأغلبية. ومنه، فنادرا ما يمكن لتصرف منفرد نابع من الأقلية أن يتخذ طابعا تعسفيا، ذلك أنه غالبا ما تتشبث الأقلية بوجود باعث صريح وبمصلحة مشروعة من وراء ذلك التصرف، ومنه فإن التصرفات والأعمال المتكررة والمستمرة لأقلية المساهمين هي التي تكشف الستار شيئا فشيئا عن النية الدفينة لأصحابها وأيضا عن الطابع غير المشروع للأهداف المتوخاة من وراء التصرف، بل إن التكرار للدعاوى المرفوعة والحقوق التي سبقت ممارستها هو ما يزيد من تعرض الشركة للضرر وبالتالي المساس بالمصلحة الإجتماعية لهذه الأخيرة[٢١] .

وإذا كان من المسلم به أن الأقلية تتمتع بحق مشروع في الدفاع عن مصالحها لاسيما الحفاظ عن أقليتها المعطلة، إلا أنه لا يجوز لها التصرف على هذا النحو لاسيما حينما تتواجد الشركة أمام خطر يداهمها، وهو حين تواجه الشركة وضعا خطرا يتحول الرفض المتكرر للأقلية للزيادة في رأس مال الشركة إلى رفض تعسفي، ويمكن تحديد عناصر وملامح تعسف الأقلية من خلال مخالفتها للمصلحة الإجتماعية للشركة وبهدف تفضيل مصالح الأقلية على حساب باقي المساهمين. اذ يمكن إضافة عنصرا جديدا من عناصر تكوين تعسف الأقلية يشترط بموجبه أن يكون موقف الأقلية الرافض حائلا دون تحقيق عملية جوهرية للشركة و مخالفا لمصلحة الشركة ويهدف بدوره إلى تفضيل مصلحة الأقلية على حساب باقي المساهمين ، حيث أن تعسف أقلية المساهمين في استعمال الحق يتحقق على سبيل المثال عندما يرفضون التصويت على قرار الزيادة في رأس المال حينما يكون هذا القرار قد تم اتخاذه لخدمة مصلحة الشركة قصد ضمان استمرارية مزاولة نشاطها، ومتى ترتب عن التصويت ضد مقترح الزيادة منع الشركة من إنجاز وتنفيذ برامجها الهادفة إلى تطويرها وتوسيع نشاطها فان ذلك يعد تعسفا في استعمال الحق من قبل الأقلية والغاية التي يمكن ان تستعملها الأقلية ضد الأغلبية لمنع تنفيذ قرار صادر من هذه الأخيرة سواء بدافع حماية مصالحها وكذا المصلحة الاجتماعية للشركة أو بنية الإضرار بهذه الأخيرة وبالأغلبية [٢٢].

الفرع الثاني: أقلية العرقلة (اقلية الاعتراض)

منح المشرع لأقلية المساهمين إضافة إلى العديد من السلطات التي منحها لهم حماية لمركزهم القانوني حق الاعتراض على القرارات التي لا تخدم مصالحهم والمصلحة الاجتماعية للشركة. ويعتبر حق الاعتراض ضد القرار محل التصويت سلاحا ذا حدين في مواجهة تحقيق المصلحة الإجتماعية للشركة. فبينما يساعد هذا الحق من جهة على تشكيل نقطة التوازن المنطقي والضروري لسلطة الأغلبية لأجل تحقيق إرادة واعية وتشجيع صغار المدخرين على الإستثمار في الشركة، إلا أن هذا الحق من جهة ثانية قد يؤدي إلى الإضرار بالشركة في حالة ما إذا كان القرار المعارض من طرف الأقلية يصب في مصلحة الشركة، غير أن الأقلية اعترضت عليه لتحقيق مآربها الخاصة، مما يتعين معه البحث عن نقطة توازن بين مبدا سيادة الأغلبية وضرورة حماية الأقلية لكن إذا كان حق الإعتراض لا يشكل عائقا داخل الهيئات العامة فإنه يشكل سلاحا يتم شهره في وجه الأغلبية داخل الجمعية العامة غير العادية، على اعتبار أنه لا تتكون الأغلبية إلا بحصولها على أغلبية تلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين ، وهذا لا يمكن تحققه في الجمعية العامة العادية، وهو أمر طبيعي ذلك أن الثلث في هذه الجمعية هو الأغلبية وليس الأقلية ، وفي هذه الحالة يتم تجميد قرارات الأغلبية من طرف الأقلية وتسمى في هذه الحالة بأقلية التجميد أو أقلية العرقلة[٢٣]. تبعا لذلك يعد الرفض المشروع لقرار يهم الشركة من طرف أقلية المساهمين المشكلين لأقلية الإعتراض ضمن حالات تعسف الأقلية في استعمال الحق تكييفا خاطئا ويدل على تحليل سيء للحقوق التي تتوفر عليها الأقلية، هذه الأخيرة التي تتمكن من تكوين أقلية الإعتراض تفلح بذلك في تشكيل سلطة تمنحها لها الأغلبية الموصوفة(أغلبية الثلثين). فما مفهوم أقلية الإعتراض ؟

أولا: مفهوم أقلية الإعتراض : تعتبر أقلية الإعتراض ذلك الموقف السلبي أو موقف الرفض الذي تتخذه أقلية المساهمين في مواجهة الأغلبية. وبتعبير آخر إنه تلك المقاومة غير المبررة الصادرة عن أقلية المساهمين داخل الجمعيات العامة، والتي تكون نتيجتها عدم التصويت على قرار بالرغم من كونه مفيدا للشركة بسبب عدم توفر النصاب القانوني، وهو من دون شك أمر ينتج عنه شل عمل الشركة ولابد في هذا الصدد أن نقوم بالتمييز بين القرارات التي تتخذ ضمن الجمعية العامة العادية وتلك التي تتخذ ضمن الجمعية العامة غير العادية، ففي هذه الأخيرة تستطيع الأقلية أن تستعمل حقوقها السياسية بأنماط مختلفة، بحيث يمكنها أن تحول دون تكون النصاب المتطلب قانونا، ويكفينا لتحقق ذلك غياب هؤلاء المساهمين عن مداولات الجمعيات العامة دون تمثيلهم من طرف شخص آخر أو منح توكيل بذلك، وهذا بطبيعة الحال يمكن تجاوزه بدعوة جمعية ثانية للإنعقاد، والتي لا تتطلب في المرة الثانية سوى تحقق ربع الأسهم المالكة لحق التصويت. وفي جميع الأحوال لا يمكن التداول دون تحقق ربع النصاب المفروض قانونا تحت طائلة بطلان المداولة. كما يمكن للأقلية أن تصوت ضد القرار أو أن تتغيب أو حتى أن تتقدم بورقة بيضاء عند الإقتراع، وهذه المعارضة لا يمكن أن تبلغ غايتها إلا إذا لم تستطع بقية المساهمين الحاضرين والممثلين المالكين للمراقبة وحلفاؤهم الذين يرغبون في التصويت على مشاريعهم من بلوغ ثلثي الأصوات المتطلبة قانونا للتصويت على القرار، وبعبارة أخرى فإنه حتى تتمكن

الأقلية من ممارسة حق الإعتراض على جميع القرارات التي تدخل ضمن اختصاص الجمعية، أي على التعديلات الطارئة على النظام الأساسي فلا بد من توفرها على ثلث الأسهم زائد واحد التي تخولها تجميد القرارات وهذه المعارضة التي تقوم بها أقلية المساهمين داخل الجمعية العامة غير العادية تعتبر حائلا دون اتخاذ الأغلبية قرارات هامة ومصيرية بالنسبة للشركة، كما هو الحال للتخفيض أو الزيادة من رأس المال أو تغيير شكل الشركة أو اتخاذ قرار الإندماج أو الحل المسبق أو تحويل المقر الرئيسي.. الخ وبالمقابل فإنه داخل الجمعيات العامة العادية لا تتوفر الأقلية على إمكانية الإعتراض مبدئيا، وذلك لأن القواعد التي تنظم النصاب داخل هذه الجمعيات يجعل ضرورة توفر ربع الأسهم المالكة لحق التصويت كافيا عند الدعوة الأولى. أما في الدعوة الثانية فلا تفرض بلوغ أي نصاب ، ومنه يصعب استعمال المقتضيات المتعلقة بالنصاب في الإتجاه الذي يخدم مصالح الأقلية عليه فان القرار الذي يصدر من الجمعية العامة أو الهيئة العامة اذا كان موافقا للقانون ومستوفيا للشروط التي نص عليها القانون أو عقد الشركة او عقد تأسيسها على وفق الإجراءات الشكلية والموضوعية فان تلك القرارات تكون ملزمة لكافة المساهمين سواء كانوا اغلبية ام اقلية وسواء كانوا حاضرين في الاجتماع ام غائبين ام معترضين وعلى ضوء ذلك فهل يحق لهؤلاء الأقلية ان يطعنوا أو يعترضوا على القرار الصادر من الجمعية العامة باعتبار ان تلك القرارات ممكن أن تضر الأقلية ولا تعبر عن مصالحهم ؟ بالرجوع الى التشريعات المقارنة نجد بان المشرع العراقي في قانون الشركات قد نص في المادة (١٠٠) منه على أن (لحملة ٥٪ خمسة من المائة لاسهم الشركة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها وعلى المسجل اصدار قرارة خلال ١٥ خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض، ويكون قرارة قابلا للطعن امام محمة البداءة المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ به وعلى المحكمة النظر في الاعتراض على وجه الاستعجال ويكون قرارها باتا) . اما قانون الشركات المصري فقد اكتفا بالأخذ بفكرة التعسف في استعمال الحق ، التي اجازت ابطال كل تصرف من قرار يصدر لمصلحة فئة على حساب فئة معينة او الاضرار بهم لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة او لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة مما يؤدي الى ان يشكل صعوبة للأقلية في اثبات التعسف باعتبار تلك القرارات عندما صدرت كانت مستوفية للشروط كافة . لذلك فالمشرع المصري كان قد نص في المادة (١٠٠) من قانون سوق رأس المال على ان (لمجلس ادارة الهيئة العامة بناء على اسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥% على الأقل من اسهم الشركة وبعد التثبت وفق قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للأضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة او غيرهم. وعلى اصحاب الشأن عرض طلب ابطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ، فاذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الاجراء اعتبر الوقف كان لم يكن) ومن خلال ما تقدم من نصوص التشريعات المقارنة يتبين لنا بأن المشرع العراقي مثلا قرر الحق للأقلية التي تمتلك نسبة ٥٪ من اسهم الشركة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خلال سبعة ايام وبشرط أن يثبتوا هؤلاء الأقلية ان هناك ظلما

ومساسا بالحق قد الحقهم وبالتالي يكون لهم الاعتراض لدى محكمة البداءة المختصة ، وعلى المحكمة أن تنظر في الاعتراض وعلى وجه الاستعجال ويكون قراراها باتا في حين بين المشرع المصري في قانون سوق راس المال بان المساهمين الذين يملكون ٥٪ على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبيت وفق قرارات الجمعية العامة والذي صدر لصالح فئة معينة على حساب الفئة الأخرى او حصل ضرر بهم او نفع خاص

للبعض الآخر عرض طلب ابطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار فاذا انقضت المدة دون طلب التحكيم اعتبر الوقف كان لم يكن خلاصة ما تقدم فأن الجمعية العامة العادية تبت بأغلبية الأصوات التي يملكها المساهمون الحاضرون أو الممثلون، مما يعني أن الأقلية لا يمكنها معارضة اتخاذ القرار داخل هذه الجمعيات، وإن كان ممكنا أن يتم ذلك من طرف المساهم المالك لنصف الأسهم. وهذا الأمر إذا ما حصل فإننا نكون أمام تعسف للأقلية[٢٤].

الفرع الثالث: التصويت المفاجئ إن مساهمي الأقلية تقوية لمركزهم القانوني في صنع القرار داخل الشركة قد يعمدون إلى بعض الأساليب لدفع الجمعية العامة إلى التصويت لفائدة قرار يساير موقفهم ولا يكون في صالح المصلحة الإجتماعية للشركة، كما هو الحال عندما يعمل مساهمو الأقلية على تبني قرار استثنائي مفاجئ وهو ما يسمى ب "التصويت المفاجئ" باستعمال الحيل سواء داخل الهيئة العامة أو على مستوى مجلس الإدارة، بحيث يستغلون بعض الأوضاع الواقعية لصالحهم كالبعد الجغرافي للمساهمين أو التلف المادي للأسهم.. ويكون ذلك بمنع الأغلبية من المشاركة في المداولة حتى يستطيعوا هم أنفسهم تشكيل أغلبية ظرفية ومؤقتة ومما تجدر الإشارة إليه أن القضاء دائما ما يكيف التصويت المفاجئ على أنه تعسف للأقلية وبالتالي، ففي حين يعتبر القضاء في العديد من النوازل أن الأمر يتعلق بتعسف للأقلية كان من الأجدى تطبيق تعسف الأغلبية ولو كانت أغلبية ظرفية، لأنه كلما كنا أمام قرار من صنع الأغلبية كنا أمام انحراف في استعمال السلطة ولو كانت سلطة مؤقتة.... وإذ تعمل الأقلية على الحيلولة دون المشاركة الفعلية للأغلبية الحقيقية في المداولة أو في التصويت تتلبس بذلك بغطاء الأغلبية ولو ظرفيا، فإنها تصير بذلك أغلبية داخل أجهزة الشركة وبالتالي يجب أن ينظر إليها وإلى التصرفات الصادرة عنها على هذا الأساس، وتخضع لمراقبة القضاء التي تحظى بها سلطة الأغلبية [٢٥]. على هذا الأساس يعد التصويت المفاجئ صورة لتعسف الأغلبية وليس لتعسف الأقلية، ولا بد أن يخضع لنفس الجزاء المطبق على انحراف السلطة مادام القرار يخرج عن مسار خدمة المصلحة الإجتماعية للشركة ويصب في مسار تفضيل وتغليب المصالح الشخصية للأقلية إضرارا بالأغلبية الحقيقية. بعد الانتهاء مما تقدم نبين موقف القوانين المقارنة من انحراف الأقلية في استعمال حقوقها بالنسبة لقانون الشركات المصري والعراقي لم ينص على ذلك الا ان القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ نص على التعسف في استعمال الحق بموجب المادة (٧) منه والمادة (٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤على :

. من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان1

٢. ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الاتية:

ا - اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير.

ب - اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج - اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة

فنصوص المادة آنفة الذكر، تدل على أن مناط التعسف في استعمال الحق، الذي يجعله محظورا ، باعتباره استعمالاً غير مشروع له، هو تحقق إحدى الصور المحددة على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر. والتي تدور كلها حول قصد صاحب الحق في استعماله لحقه، أو مدى أهمية أو مشروعية المصالح التي يهدف إلى تحقيقها.

وإذا ما طبقنا تلك النصوص على بعض الممارسات السلبية لبعض المساهمين، فإن التعسف في استعمال الحق يبدو جلياً وواضحاً. لذا لابد من التصدي لمن يلحق الضرر بحقوق المساهمين، وذلك حماية للمال العام.

المطلب الثاني : الآثار القانونية لتعسف أقلية المساهمين : حينما يتضح أن أقلية المساهمين استعملت حقوقها بشكل تعسفي، فإنها عادة ما تكون قد لجأت إلى وسائل مشروعة لاستعمالها في أغراض تناقض مصلحة الشركة على سبيل المثال قد تعمد إلى رفع الدعاوى أو الإمتناع عن التصويت مباشرة أو بالتغيب عن حضور مداولات الجمعيات العامة أو طلب إضافة مشاريع توصيات لجدول أعمال الجمعية العامة، مما يخلق نوعا من التنافر بين المساهمين ومجلس الإدارة والذي تصاحبه متاعب ومضايقات للأغلبية كإثارة الفوضى والتشهير وإشاعة الاضطراب داخل الشركة تبعا لذلك، فإنه لابد من تقرير جزاء ملائم الجسامة للفعل المقترف، وإن كان أمر إثارة هذه الجزاءات أمرا غير ملائم منذ البداية مادام أنه بالإمكان التوصل إلى اتفاق بين الفئتين - أغلبية وأقلية - ولإعادة المياه إلى مجاريها حماية للمصالح الجماعية التي تنصب بلا شك في المصلحة الإجتماعية للشركة، إلا أن الالتزام بهذا الاتفاق أمر نسبي حيث يمكن نقضه في أي وقت بالرجوع إلى الأعمال التعسفية أو بانتقال أسهم الأقلية إلى الغير الذي لم يكن معنيا بالاتفاق[٢٦]. على هذا الأساس، فإنه من اللازم وضع جزاء يسمح بمعاقبة تعسف الأقلية، لكن تعسف هذه الأخيرة بمفهومها الموسع لا يسمح بتطبيق نظام قانوني موحد على مختلف حالات التعسف التي تصدر من الأقلية، مما جعل عقوبات تعسف الأقلية متميزة عن نظيراتها بالنسبة لتعسف الأغلبيةوإذا كان التعويض المدني الجزاء المألوف لجبر الضرر، إلا أنه يضاف إلى هذا الجزاء جزاءات أخرى قضائية خاصة لمواجهة تعسف الأقلية، منها صدور حكم قضائي لتعويض عدم اتخاذ القرار المرفوض من طرف الأقلية (الفرع الأول)، أو بإبعاد المساهم عن الشركة أو حل الشركة في حالة الخلافات الخطيرة بين المساهمين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: صدور حكم معوض للقرار المعترض عليه : مما لا شك فيه أن الأقلية حينما تمارس حق الإعتراض على قرارت الأغلبية فتلك مسألة تستدعيها المحافظة على المصلحة الإجتماعية، غير أن

المعارضة التي لا تجد لها تبريرا خلال مداولات الجمعية العامة قد تؤول إلى إساءة استعمال سلطة المعارضة في غير الغايات التي جعلت لها وإذا كان القضاء من خلال العديد من القرارات يحاول تسليط الضوء على مسألة تعسف الأقلية وعلى الصعوبات المثارة بسبب خصوصية التعسف في سلطة هذه الأخيرة الذي يتميز بعدم صدور القرار الذي يجب إبطاله كما هو الحال عند مواجهة تعسف الأغلبية، وإذا كان العمل القضائي قد استقر على مبدا شرعية مراقبة وتحديد عناصر التعسف، فإن الخلاف لا يزال قائما حول صلاحية القضاء في تقدير المصلحة الاجتماعية للشركة وما إذا كان له الحق في فرض قرارات تلقائية لم تتخذها الشركة، وهل يمكنه مراقبة الملاءمة عند بته في النوازل التي تعرض على أنظاره على هذا الأساس فإن القاضي وهو يراقب سلطة صاحب الصلاحية فإنه لا يقتصر في البحث عن مدى احترامه العناصر المشروعية إنما يتحرى أيضا عما إذا كانت الأسباب التي دفعت إلى اتخاذ القرار تعتبر مبررة وتحقق الهدف المنشود عند نظره في مثل هذه القضايا المعروضة أمامه، وإذا ما كان مدلول الملاءمة هو تقدير الإجراء المتخذ انطلاقا من الأسباب الكامنة وراءه[٢٧]. ولقد اختلفت الآراء حول تدخل القضاء في حياة الشركة بين مؤيد ومعارض، حيث يرى البعض أن دور القاضي لابد أن ينحصر في مراقبة المشروعية دون الملاءمة . أما البعض الآخر فلا يرى مانعا من تدخل القضاء المراقبة الملاءمة بل إنهم يشجعون على ذلك ، ونحن بدورنا نشجع تدخل القضاء لقياس مبدأ الملاءمة. حماية للشركة وكل المصالح المرتبطة بها مادام أن القاضي أصبح يلعب دورا هاما في حياة الشركة من شأنه أن يزيل الحيف الذي يلحق بالحقوق ويساهم في الرقي بإدارة الشركات وإذا كان القضاء يتدخل من أجل إبطال القرارات الصادرة عن الجمعيات العامة والتي تتسم بالعيب، مع ذلك يتضح أن سلطة القضاء في هذا الصدد هي سلطة محدودة، ذلك أن التشريع الحديث يحبذ ألا يتدخل القاضي باستمرار للمساس بما قررته الأجهزة المختصة، بل إنه يقترح سلوك طريق تسوية البطلان للحفاظ على المراكز القانونية، بحيث يفتح للمساهمين أجلا لتمكينهم من تدارك العيب الذي شاب المداولة. على هذا الأساس، نرى أن تعويض عدم اتخاذ القرار بحكم قضائي جزاء يفرض نفسه انطلاقا من أنه العقوبة الوحيدة التي تعتبر ملائمة وتسمح بالإستجابة لمصلحة الشركة، وهي جزاء له وزنه في مقابل جزاء البطلان لتعسف الأغلبية، وهذه العقوبة من دون شك ليست لها نتائج أثقل من تلك التي للبطلان، ذلك أن إبطال قرار تبنته الأغلبية أخطر من فرض قرار تريده الأغلبية وترفضه الأقلية[٢٨]، اما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة من التعويض فقد نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤ على (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) هذا يعني ان الشخص اذا ارتكب فعلا غير مشروع او مخالف للقانون او العرف او تجاوز في ممارسة حقوقه يلزم بالتعويض ، ولا مقابل له في التشريع العراقي . ويتعين في التعويض ان يكون كاملا لجبر الضرر ، ومن ثم فان على قاضي الموضوع وهو يحدد التعويض ان ينظر الى الضرر، سواء ما وقع منه للشركة او لأغلبيه المساهمين . غنى عن البيان انه يقع عبء اثبات الضرر على طالب او مدعي التعويض ، اي الممثل القانوني للشركة او الأغلبية ، والامر يتعلق بوقائع ماديه يجوز اثباتها بكافه طرق الاثبات . ويستوي في حقيقه الامر، ان تكون فئه الأقلية شخصا واحدا ، كما في

الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، او ان تكون اكثر من واحد، والتعويض يقع عليها كفئة متعسفه ايا كان عددها[٢٩] . والتساؤل الذي يثور هل من حق احد المساهمين المضرورين من تعسف الأقلية ، تحريك دعوى التعويض تجاه الأقلية المتعسفة ، حال عدم اقامتها من الممثل القانوني للشركة ؟ نعتقد انه لا يوجد ما يمنع من ذلك ، لأنه وان كان من حقه تحريك الدعوى الفردية كمضرور باسمه ، فان له كمساهم اذا تخلف الممثل القانوني عن رفعها ، ان يقيمها لدفع الضرر عن الشركة ، ولئن كان يؤول التعويض والمقضي به الى ذمه الشركة نفسها .

الفرع الثاني: إبعاد المساهم أو حل الشركة : عندما لا يعود هناك من جدوى أو حل لمواجهة تعسف الأقلية دون التضحية بمساهم ما أو الحفاظ على استمرارية الشركة، فإنه لا منأى من إبعاد المساهم حتى يسير موكب الشركة في أمان (أولا)، أما إذا وصلت الخلافات إلى حد توصف معه بالخطيرة فإنه لا مناص من حل الشركة (ثانيا)

أولا: إبعاد المساهم : يشكل إبعاد المساهم جزاء تنازع المصالح بين المساهمين. وعلاجا ضروريا لمحاربة الداء الذي من شأنه أن يفتك بصحة الشركة، وهو بلا شك جزاء مختلف بشأنه بين من يرى أنه من المجحف إبعاد المساهم عن الشركة لأن فيه مساسا بحقه في البقاء داخل الجماعة استنادا إلى فكرة العقد ونية المشاركة وبين من يعطي الأولوية لاستمرارية الشخص المعنوي تكريسا للفكرة النظامية للشركة. فالإتجاه القائم على الفكرة التعاقدية يرى أنه من حق المساهم البقاء في الشركة على اعتبار أنه حق لصيق بصفة المساهم، وأنه لا يمكن حرمانه من حق الملكية التي يتمتع بها على أسهمه ولو كان القانون أو النظام الأساسي يخول بعض المساهمين صلاحيات أكبر من تلك التي يتوفر عليها باقي المساهمين نظرا لقوتهم المالية ومركزهم داخل الشركة، ذلك أن العلاقات بين المساهمين يؤطرها مبدأ المساواة، ومن غير المعقول أن تعطى لفئة معينة ولو كانت أغلبية سلطة تأديب الأقلية وحرمانها من ملكيتها بإبعادها عن ساحة الشركة مادام لا يوجد نص صريح يخولهم اتخاذ هكذا إجراء[٣٠]، اما موقف القوانين المقارنة من استبعاد المساهم فقد نصت المادة (٥٣١) من القانون المدني المصري على انه " يجوز لكل شريك ان يطلب من القضاء الحكم بفصل اي من الشركاء الذي يكون وجوده في الشركة قد اثار اعتراضا على مد اجلها او تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره مسوغا لحل الشركة" ولا مقابل له في التشريع العراقي . ومن جانبنا نرى انه لا يجوز استبعاد وطرد اقلية المساهمين المتعسفين الا مع وجود نص مسبق في نظام الشركة يجيز ذلك ، او بموجب حكم قضائي، اي بما مفاده ان اجراء الاستبعاد كان حلا ضروريا لضمان استمرار الشركة ، وكحل لمواجهه الخلافات بين المساهمين ، والا كان ذلك يصطدم بحق المساهم في البقاء في الشركة ، وانه نقيض مبدا حريه التجارة والصناعة . كما قد تنسحب الأقلية طواعية رغبه منها في الابتعاد عن الخلافات مع مساهمي الأغلبية ،واذا ثبت لها تمسك الأغلبية برايها . ويكون الانسحاب ببيع اسهمهم ، سواء الى احد او عده مساهمين ، او للشركة ذاتها اذا رغبت في تخفيض راس المال ، او الى الغير ما دام لا يوجد نص يقضي بغير ذلك[٣١].

ثانيا: حل الشركة : لا شك أن تضارب المصالح بين فئتي الأقلية والأغلبية يمكن أن يؤدي إلى نشوء الخلافات الخطيرة التي تكون لها عواقب لا تحمد عقباها على الشركة ككائن إقتصادي، خصوصا عندما يبلغ هذا التضارب درجة كبيرة يستحيل معها استمرار الشركة في ظروف عادية، لأن حرص بعض المساهمين على تحقيق مصالح شخصية يزرع الشقاق بين المساهمين مما ينعكس على سير الشركة وبالتالي، فإنه يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة، ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة من العقد، واستحالة قيامهم بأداء هذه الإلتزامات، ولا يصح للشركاء أن يتنازلوا مقدما عن حقهم في طلب حل الشركة في الحالات السابقة وتبعا لذلك فلا يوجد في القانون ما يمنع الأغلبية من اللجوء للقضاء لأجل المطالبة بحل الشركة مادامت الأقلية أخلت بالتزاماتها، غير أن لجوء أغلبية المساهمين إلى القضاء يظل أمرا مستبعدا على اعتبار أنهم يملكون النصيب الأوفر داخل الشركة تبعا لذلك، فإن لجوءهم إلى القضاء لحل الشركة فيه ضرر لهم ماداموا أنهم المالكون للنصيب الأوفر من رأس المال، وبالتالي هم من سيتحملون العبء الأكبر من العقوبة وخاصة فيما يتعلق بأداء الضريبة وحرى بالبيان أن سلوك الأغلبية لطريق القضاء لحل الشركة لا شك أنه لن يكون نتاج سلوك أو عمل منفرد مضاد لمصلحة الشركة لأن ذلك ليس من شأنه شل عمل هذه الأخيرة، إنما هو بالتأكيد رد فعل عن السلوكيات الخطيرة والمتكررة من طرف الأقلية والتي يكون من شأنها خلق الخلافات الخطيرة التي ستكون لها انعكاسات وخيمة على مصلحة واستمرارية الشركة، وهذا الوضع لا يتم الوصول إليه إلا إذا حصلت الأقلية على نسبة معينة من الأسهم من شأنها أن تشل قرارات الجمعية العامة غير العادية أو عندما تكون لها مناصب داخل أجهزة الإدارة والتسيير حتى تستطيع خلق الخلاف[٣٢]. وتماشيا مع مبدأ مراعاة المصلحة الإجتماعية للشركة، تجدر الإشارة إلى أن دعوى حل الشركة تبقى دعوى احتياطية، لا يتم الإرتكان إليها إلا عند استنفاذ الإجراءات الأخرى ولم تسعف في وضع الحد للخلافات الناشئة بين المساهمين ، خاصة عندما تفقد الأقلية رغبتها في المشاركة وتحاول شل عمل الشركة الذي سيؤدي بها إلى الإنهيار لا محالة. فضلا عن أن اللجوء إلى حل الشركة في بعض الأحيان قد تكون فيه مراعاة للمصلحة الإجتماعية ككل في الوقت الذي يكون من شأن استمرار الشركة - مع ما يعتريها من اضطرابات تحول دون مقدرتها على اتخاذ القرارات اللازمة والصائبة - الإضرار بمختلف المصالح الإقتصادية والإجتماعية.. ولابد من القول أن المشرع أبلى حسنا حينما جعل أمر حل الشركة المبني على وجود خلافات خطيرة بين الشركاء المساهمين يمارس عن طريق السلطة القضائية وتحت رقابتها، مما يشكل معه الحكم القضائي حكما منشئا للحل وليس كاشفا له ، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما معيار اعتبار خلاف ما بالخطير حتى تتم الاستجابة لطلب حل الشركة؟ إنه وكما رأينا على مراحل هذا البحث أن المشرع وكذا القضاء دائما ما يضعان معيار المصلحة الإجتماعية على عرش جميع المصالح التي تجدر حمايتها، ودائما ما ينحوان إلى تفضيلها وتغليبها على مصلحة المساهمين أنفسهم. ولو أنهم من أنشؤوا الشركة، واستثمروا أموالهم فيها، وبالتالي فإن معيار المصلحة الاجتماعية للشركة هي

الأساس الذي يبرر من خلاله القضاء اعتماد الحل لمواجهة تعسف الأقلية تبعا لذلك، فإن القضاء يكون ملزما باختيار الحل المناسب الذي يتلاءم والمصلحة العامة للشركة حتى ولو كان هذا الحل هو حل الشركة قبل أوانها. اما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة فبالنسبة للقانون المصري يتم الرجوع الى قواعد العامة في القانون المدني على وفق نص المادة (٥٣٠) فقره (١) من القانون المدني المصري " يجوز للشركة ان تقضي بحل الشركة بناء على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به او لأي سبب اخر لا يرجع الى الشركاء ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل " اما بالنسبة للمشرع العراقي فلم ينص على هذه الحالة وهو موقف يحمد عليه اذ ليس من المعقول حل شركة بالكامل بسبب تعسف فئة قليلة ، كما ان لجوء الأغلبية الى القضاء لحل الشركة امر مستبعد على اعتبار انهم يملكون النصيب الاوفر داخل الشركة ، وطلبهم بحل الشركة فيه ضرر لهم . واخيرا على القاضي عندما يقدم له طلب حل الشركة ان ينظر في كل حاله على حده فكلما كانت هناك وسائل اخرى لمعالجه حاله تعسف الأقلية من دون حل الشركة كان هذا افضل اذ يشكل التوسع في الاخذ بهذه الوسيلة خطورة على اقتصاد الدولة ولا سيما اذا كان الامر يتعلق بالشركة المساهمة وتصبح الثقة بالشركة مهدده في اي وقت فضلا عن الاثار السلبية التي تلحق العاملين في الشركة [٣٣].

الخاتمة

النتائج

اولا : يتضح لنا ان الشركه المساهمه تعد اطارا قانونيا داخل مجتمع انساني تتداخل في اطاره مجموعه من العلاقات الاقتصاديه والاجتماعيه تجعلها مرتعا خصبا لتضارب المصالح والرؤى المختلفه .

ثانيا : قيام الاقليه رغم كونها الطرف الضعيف اساءه استخدام قانون الاغلبيه بان تعرقل اتخاذ القرارات داخل الهيئات العامه بهدف خدمه مصالحها واضرارا بالاغلبيه وهي بذلك تخالف بل وتضر بمصلحه الشركه والمصلحه الجماعيه.

ثالثا : ان حل مساله تعسف الاقليه في الشركات التجاريه لا يمكن قبوله خارج اطار المحافظه على مصلحتين وهي مصلحه الشركه ومصلحه شركاء الاقليه مع تفضيل مصلحه الشركه في الحاله التي يكون وجودها واستمرارها متوقفا على اتخاذ القرار المعترض عليه من قبل شركاء الاقليه.

رابعا : لقد اظهر الواقع العملي صعوبة الجزاء المناسب والفعال لتعسف الأقلية نظرا للأسباب السابق ذكرها ويبقى السعي قائما للحد من هذا التعسف وذلك بخلق اليات وطرق للتخفيف من حده النزاع الحاصل بين المصالح داخل شركات الاسهم ولا يتحقق ذلك الا بالتمسك والتقيد بمصلحه الشركة وجعلها فوق المصالح الشخصية .

التوصيات

نقترح على المشرع العراقي ما يلي :

أولا : ينبغي وضع مفهوم خاص لأقلية المساهمين يكون على النحو الاتي " كل حملة اسهم لا تؤثر في القرار ولا يمكنها تغيير سير وإدارة الشركة "

ثانيا : وضع معايير وضوابط واضحه للتعسف في الشركات المساهمة تجنبا من اللجوء للقواعد العامة.

ثالثا: منح القاضي سلطه التدخل واصدار الاحكام القضائية بتنفيذ القرارات الصادرة لمصلحه الشركة اذا ما اعترضت عليها الأقلية.

المصادر

أولا : كتب اللغة

١. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٤.

ثانيا : الكتب القانونية

١.أبو زيد رضوان ، شركات المساهمة وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١والقطاع العام ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣.

٢. د. احمد إبراهيم البسام ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، ط٢، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٧.

٣. احمد عبدالرحمن الملحم ، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، ٢٠٠٩.

.امينه غميزه ، الشركة المساهمة، دار الاوقاف المغربية للنشر والتوزيع ، الرباط ، 4.٢٠١١

٥. د. حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٧.

٦. د.رزق الله انطاكي، د.نهاد السباعي،الوجيز في الحقوق التجارية،ط ٣،مطبعة الجامعة السورية ،١٩٥٦.

٧.عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧.

٨.د. فوزي عطوي ، القانون التجاري ، ط١، دار العلوم العربية ، بيروت ، ١٩٨٦

٩.د. محمد شوقي شاهين ، الشركات المشتركة في القانون المصري ، دون دار نشر ، دون سنة نشر.

١٠. د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.

١١. د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري –شركات الأموال وفقا لقانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢.

١٢.وجدي سلمان حاطوم ، دور المصلحة الجماعية في حمايه الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، بيروت ٢٠٠٧ .

ثالثا : الرسائل والاطاريح الجامعية

١.المصطفى بوزمان، تعسف الأقلية داخل الجمعيات العادية لشركات المساهمة ، رساله لنيل دبلوم الدراسات العليا، كليه الحقوق جامعه الحسن الأول، المغرب ، ٢٠٠٨ .

٢. حسام رضا السيد عبدالحميد ، الإدارة المؤقتة للشركات ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٩

٣.سيدر سامي ، الحماية القانونية للمساهم في الشركة المساهمة ، مذكره لنيل شهاده الماجستير كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه العربي بن مهيدي ام البواقي، ٢٠١٨.

٤. عبدالرحمن بن بعيدة ، مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٥. د. محمد تنوير محمد الرافعي ، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية اقلية المساهمين في الشركات المساهمة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦.

رابعا : البحوث الجامعية

١..د. عبد الفضيل محمد احمد ، حمايه الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات ، دراسة مقارنه في القانون المصري والفرنسي ، مجله القانون والاقتصاد، البحوث القانونية والاقتصادية، مطبعه كليه الحقوق ، كليه الحقوق -جامعه القاهرة ،٢٠٠٦.

٢.عروسي سياسة ، قانون الأقلية في الجمعيات العامة للمساهمين ، بحث منشور بمجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، سنة ٢٠١٩.

خامسا : القوانين

1. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
2. قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
3. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
4. القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١.

الهوامش

[١] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٤، ص ٢٣٣.

[٢] د.عبدالفضيل محمد احمد ،حمايه الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات ،دراسة مقارنه في القانون المصري والفرنسي،مجله القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية،مطبعه كليه الحقوق- جامعه القاهرة،٢٠٠٦،ص٥٦

[٣] د. محمد تنوير محمد الرافعي ، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية اقلية المساهمين في الشركات المساهمة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٥٦.

[٤] عبدالفضيل محمد احمد ، مصدر سابق ، ص ٥٧. .

[٥] أبو زيد رضوان ، شركات المساهمة وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١والقطاع العام ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣، ص ٢٣٥. .

[٦] د.رزق الله انطاكي ،د.نهاد السباعي ، الوجيز في الحقوق التجارية ،ط ٣، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٥٦، ص ١٧٦. .

[٧] د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري –شركات الأموال وفقا لقانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢، ص ١٨٣.

[٨] ينظر المادة (٩٧/أولا) من قانون الشركات العراقي والمادة (٥٩) من قانون الشركات المصري .

[٩] د. احمد إبراهيم البسام ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، ط٢، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٧، ص ١٤٢.

[١٠] ينظر المادة (١٥٧) من قانون الشركات المصري .

[١١] ينظر المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري .

[١٢] د. فوزي عطوي ، القانون التجاري ، ط١، دار العلوم العربية ، بيروت ، ١٩٨٦، ص ٣٥٨. .

[١٣] د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦، ص ٢٧٥.

[١٤] سيدر سامي، الحماية القانونية للمساهم في الشركة المساهمة،مذكره لنيل شهاده الماجستير كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه العربي بن مهيدي ام البواقي، ٢٠١٨

[١٥] د. حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٧، ص ٢٦٣.

[١٦] ينظر المادة (٢٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري .

[١٧] ينظر المادة (٧٣) من قانون الشركات المصري والمادة (٩٧/أولا) من قانون الشركات العراقي .

[١٨] د. محمد شوقي شاهين ، الشركات المشتركة في القانون المصري ، دون دار نشر ، دون سنة طبع ، ص ٤٦٧.

امينه غميزه ، الشركة المساهمة، دار الاوقاف المغربية للنشر والتوزيع ، الرباط ، ٢٠١١ ، ص ٣٧٥ [١٩] .
امينة غميزة ، مصدر سابق ، ص ٣٧٩. [٢٠]
عبدالرحمن بن بعيدة ، مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٣٢. [٢١]
. حسام رضا السيد عبدالحميد ، الإدارة المؤقتة للشركات ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٩، ص ٢١٩ [٢٢].
عروسي سياسة ، قانون الأقلية في الجمعيات العامة للمساهمين ، بحث منشور بمجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، سنة ٢٠١٩، ص ٢٧ . [٢٣]
امينة غميزة ، مصدر سابق ، ص ٣٨٥. [٢٤]
احمد عبدالرحمن الملحم ، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، ٢٠٠٩. ص٩٠. [٢٥]
امينة غميزة، مصدر سابق ، ص ٤٣٧. [٢٦]
احمد عبدالرحمن الملحم ، مصدر سابق ، ص ٩٥. [٢٧]
امينة غميزة ، مصدر سابق ، ص ٤٦٦. [٢٨]
احمد عبد الرحمن الملحم ، مصدر سابق ، ص ٩٨. [٢٩]
وجدي سلمان حاطوم ، دور المصلحة الجماعية في حمايه الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، بيروت ٢٠٠٧،ص ٥٠٥. [٣٠]
وجدي سلمان حاطوم ، مصدر سابق ، ص ٥٠٦. [٣١] .
المصطفى بوزمان، تعسف الأقلية داخل الجمعيات العادية لشركات المساهمة ، رساله لنيل دبلوم الدراسات العليا، كليه الحقوق جامعه الحسن الأول، المغرب ، ٢٠٠٨، ص ١٧٨. [٣٢]
عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧، ص ٥٦. [٣٣]